نحو إرساء نظام جنائي دولي

من تقديم أحمد بلقاسم*

من بين المواضيع التي تطرح بإلحاح في معرض الحديث عن أشخاص القانون الدولي العام، هو لا شك موضوع الفرد وطبيعة المركز القانوني الذي يتمتع به في نطاق التنظيم الدولي(1).

فإن كانت قواعد القانون الدولي تخاطب الدول، بصفة أساسية، ثم المنظمات الدولية، فإن الفرد لا يحظى بهذا الوضع إلا بصفة استثنائية.

رغم ذلك فإن التنظيم الدولي عرف تطورات معتبرة في مجال اهتمامه بالفرد، حتى وإن كان هذا الاهتمام المتزايد بالفرد يتميز بالطابع الجزئي والمحدود.

فمن الثابت أن التنظيم الدولي يعتبر الفرد كموضوع من موضوعات القانون الدولي العام بحيث تلعب قواعده دورين متباينين تجاه هذا الفرد.

---

* مكلف بالدروس بمعهد العلوم القانونية والادارية جامعة البليدة.

دور حمائي: عندما تقرر قواعد القانون الدولي حقوق الفرد تلتزم الدول باحترامها فيما تسعى هذه القواعد إلى حمايتها من أي اعتداء أو انتهاك قد يقع عليها.

دور ردعي: عندما ترمي قواعد القانون الدولي حماية المجتمع الدولي من تصرفات الأفراد التي تلحق ضررا بهذا المجتمع، فهي تقوم بدور عقابي في مواجهة الفرد.

فمنذ مدة أصبحت قواعد القانون الدولي تنطوي على أحكام تتعلق بالجانب الجنائي، فهي تخص الأفراد المتهمين بارتكاب تصرفات غير مشروعية تصل درجة خطورتها المجال الدولي.

إن المسؤولية الجنائية للفرد، لا تتقرر على المستوى الدولي، بصورة فعالة إلا إذا حددت قواعد القانون الدولي التصرفات الشخصية غير المشروعة على أساس أنها تشكل جرائم في نظر القانون الجنائي.

بعد هذه المرحلة يأتي من غير شك دور الوسائل الكفيلة بردع الجريمة الدولية وما يتبعها من خلق هياكل مؤسساتية لتحقيق هذا الغرض.

أولا: تحديد التصرفات الشخصية غير المشروعة في التنظيم الدولي:

1 - في المرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية: إن الجرائم الشخصية التي حصرتها قواعد القانون الدولي كانت قليلة وتمحورت حول موضوعين وهما:

أ - القرصنة في أعالي البحار: وتعرف بأنها تلك الأفعال التي ترتكب عن طريق استخدام العنف ضد الأشخاص والأملاك بقصد الكسب وتتميز هذه الأفعال عن تلك التي ترتكب على اليابسة، فيما ذهب رأي فقهي إلى تشبيهها بجريمة «قطع الطريق» في النطاق البحري.

لقد أقرت الدول الكبرى المجتمعة بمؤتمر باريس لسنة 1865 على عدم مشروعية أعمال القرصنة، وبالتالي تجريم كل من يقوم بها إستجابة لرغبة الجميع في ضرورة حماية أمن وسلامة المواصلات البرية.

ب - تجارة الرقيق: كانت تعتبر هذه التجارة بالعنصر البشري، إلى وقت قريب تصرفا مسموحا به، في ظل التعامل الدولي التقليدي(2).

فلأول مرة، خلال إنعقاد مؤتمر فيينا 1815 أصدرت الدول المشاركة قرارا بناء على المبادئ العالمية للأخلاق والانسانية يقضي بإلغاء وتحريم هذه الآفة الخطيرة من التعامل الدولي.

لقد أكد مؤتمر برلين 1885 على هذا التحريم ثم تبعته بعد ذلك إتفاقية بروكسل 1890، حيث أصبح هذا التحريم يستند إلى قواعد عرفية دولية وإلى اتفاقيات دولية.

أما في نطاق عصبة الأمم فقد أبرمت اتفاقية بتاريخ 1926/09/25 وبينت في مادتها الأولى العناصر المكونة لهذه الجريمة.

فيما عدا هاتين الجريمتين، فإن النص على أنواع أخرى من الجرائم كان يتم بصورة تدريجية حسب الضرورات، وبناء على الظروف المستجدة، وغالبا ما كان

يرتكز هذا التصنيف على معيارين:

- الدفاع عن الأخلاق.

- الدفاع عن الأمن الدولي.

إن أعمال هذين المعيارين أسفر عن إبراز عدد من الجرائم، والتي ظلت في بداية الأمر، غير محددة بصورة دقيقة، نذكر منها:

- تمرير وتداول منشورات مخلة بالحياء (إتفاقية جنيف 1923/09/12).

- تجارة النساء والأطفال (اتفاقيات باريس 1904/05/18 و1910/05/04).

- اتفاقيات جنيف (1921/09/30 و 1933/10/11).

- تجارة المخدرات: اتفاقية لاهاي 1912/01/23، واتفاقية جنيف 1936/06/26.

- أعمال إرهابية: اتفاقية جنيف 1937/11/16.

الفرد كموضوع للجرائم في القانون الدولي العام(3)

إن اتفاقيات لاهاي (1899-1907) قد صاغت قواعد تتعلق بتنظيم الحرب، وقد نصت المادة 3 من هذه الاتفاقية (الفصل الرابع) إن إنتهاك القوات العسكرية المتصارعة لهذه القواعد لا ترتب سوى مسؤولية دولية التي ينتمي إليها

هؤلاء، مستبعدة أي مسؤولية جنائية شخصية.

كما اعتبرت الأعمال العدوانية التي تقع مخالفة لعهد عصبة الأمم أو لميثاق بريان - كيلوج 1928، بأنها تنسب إلى الدولة وليس إلى من تسبب فيها من المسؤولين الذين نظموا تلك الأعمال وأعطوا الأوامر بشأنها.

وبالتالي يبقى هؤلاء المستؤولين بعيدين عن تدخل المجموعة الدولية وبالتالي لا يتعرضون لأي عقوبة جنائية دولية كانت.

أما في المجال الفقهي فقد رأى البعض عدم فصل الدولة عن أعوانها واقترح إنشاء قانون جنائي ما بين الدول، حيث تخضع له الدولة بصفة جبرية.

فإذا كان هذا المشروع يشكل تطور في التنظيم الدولي، فهو يبقى مع ذلك بعيد التحقيق، فكيف يمكن في نطاق المجتمع الدولي الذي يفتقر إلى سلطة عليا تسمو الدول، تطبيق عقوبات جنائية على الدول وهي كيانات ذات سيادة؟

2 - التحولات الكبرى الطارئة بعد الحرب العالمية الثانية:

إن اتفاق لندن المبرم في 1945/08/08 هو الذي أنشأ نظام محكمة نورمبورغ NUREMBERG المكلفة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية. وقد حمل هذا الاتفاق معطيات جديدة في الموضوع، فلأول مرة يتم تعريف جرائم الحرب والجرائم ضد السلم، والجرائم ضد الانسانية، بصفة دقيقة وشاملة بتحديد عناصر تكوينها وقيامها.

ففي هذا الإطار، شملت أحكام الاتفاق أعوان الدولة وحتى أولئك الذين يمارسون أعلى الوظائف في مراكز السلطة، حيث أنهم معنيون بهذه الأحكام في حالة قيامهم بتلك التصرفات غير المشروعة، خاصة وأن جميع الوسائل التي تمتلكها، الدولة تبقى تحت تصرفهم.

أ - الجرائم ضد السلم: وقد عرفتها المادة 1/6 من الاتفاق بأنها تتمثل في التصرفات التالية: كل تحضير أو تخطيط بل ومواصلة حرب عدوانية أو مخالفة الاتفاقيات الدولية، أو المشاركة في مخطط للقيام بمؤامرة قصد تنفيذ الأعمال سالفة الذكر.

ب - جرائم الحرب: وقد عرفتها المادة 2/6 بصفة شاملة بأنها: كل مخالفة وانتهاك لقوانين وأعراف الحرب.

إذ تتضمن: القتل، المعاملات السيئة، التهجير أو الابعاد مع الأعمال الشاقة في نطاق الاقليم المحتل.

كما تشمل أيضا إغتيال أو سوء معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص في البحر، تنفيذ الاعدام في حق الرهائن، نهب الأملاك العمومية أو الخاصة، تدمير المدن والقرى بغير سبب، إتلاف لا تبرره الضرورات العسكرية.

ج - الجرائم ضد الانسانية: وقد عرفتها المادة 3/6 بأنها تتمثل في: أعمال القتل، الابادة، الاستعباد، الأبعاد أو أي تصرف غير إنساني يرتكب في حق المدنيين قبل أو أثناء الحرب، الاضطهاد لأي سبب سياسي، عرفي أو ديني، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأعمال تشكل أو لا تشكل إخلال بالقانون الداخلي

للدولة التي ارتكبت في نطاقها تلك الأعمال.

فالمهم أن هذه الأعمال تدخل ضمن اختصاص المحكمة ان كانت لها علاقة بهذه الجريمة.

لقد أقر عدد من الفقهاء أن الميلاد الحقيقي للقانون الجنائي الدولي قد حدث في ظل ظهور هذه المعطيات الجديدة.

إن اتفاق لندن قد كشف، بصفة بارزة، وبفضل مساعي هيئة الأمم ومنظمات دولية أخرى عن تطور ملحوظ في التصرفات الاتفاقية بخصوص تحديد الجرائم الدولية المعاقب عليها.

التعريفات الجديدة للجرائم المرتكبة ضد السلم وأمن الانسانية

تؤكد القرارات رقم 3 و95 الصادرة عن الجمعية العامة لهيئة الأمم، خلال سنة 1946 على مبادى القانون الدولي المعترف بها من قبل نظام محكمة نورنبرغ وبمقتضى الأحكام الصادرة عنها.

لقد دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي C.D.I. إلى معالجة هذه المسألة ذات الأهمية القصوى قصد صياغة هذه المبادئ.

يكمن التطور الكبير الذي عرفه القانون الدولي العام في هذا المجال في اعتبار الأحكام المنبثقة عن إتفاق لندن بأنها صارت تشكل قواعد عرفية دولية.

أ - جريمة الإبادة: لقد صرحت الجمعية العامة، بمقتضى القرار الصادر في 1946/12/11، بأن الإبادة في جريمة تدخل في نطاق القانون الدولي وقد صادقت على الاتفاقية حول الوقاية وردع جريمة الابادة في 1948/12/09.

عرفت المادة 2 من هذه الاتفاقية جريمة الابادة بأنها تلك التصرفات التي تستهدف التحطيم الكلي أو الجزئي لمجموعة ما، عرفية أو دينية من خلال قتل أعضائها أو الاعتداء الخطير على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضائها، التعريض المقصود للمجموعة في ظروف معيشية بشكل يؤدي للقضاء عليها جسديا كليا أوجزئيا، التدابير الهادفة إلى منع التوالد في نطاق المجموعة، التحويل الجبري لأطفال المجموعة إلى جهة أخرى...

بالنظر إلى العناصر المكونة لهذه الجريمة تظهر الابادة بأنها تقترب من الجريمة ضد الانسانية المشار إليها في نص المادة 3/6 السالفة الذكر.

غير أنه يوجد هناك فرق بين الجريمتين: فالجريمة ضد الانسانية لا يقوم لها وجود وتصبح موضوع محاكمة إلا إذا ارتبطت بجرائم الحرب والجرائم ضد السلم، أي أنها ترتكب في ظل هاتين الجريمتين.

أما الإبادة فهي تشكل جريمة قائمة بذاتها، إذ تؤكد المادة الأولى من اتفاقية 1948، أن الابادة تتمتع بوصف الجريمة سواء ارتكبت في وقت الحرب أو في وقت السلم إلى جانب ذلك فهي غير قابلة للتقادم المسقط IMPRESCRIPTI-BLE.

ب - جرائم الحرب:

لقد أقرت الاتفاقيات الأربع لجنيف المبرمة في 1949/08/12 تحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر .C.I.C.R التعريفات المعطاة لجرائم الحرب من طرف إتفاق لندن (المادة 2/6).

تضمن هذا القرار مبادئ التعاون الدولي فيما يتعلق بتعقب وتوقيف وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدانين بجرائم الحرب ضد الانسانية.

إن الجرائم الخطيرة التي تنتهك إتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولات المكملة لها لسنة 1977، قد عرفت بطريقة موسعة وشاملة وألحقت بجرائم الحرب (المادة 85 من البروتوكول 1).

مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية:

كلفت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي، منذ سنة 1947 بإعداد دراسة حول هذه الجرائم، أحصت لجنة القانون الدولي، في تقريرها المقدم سنتي 1951 و1954 للجمعية العامة ثلاثة عشر (13) صنفا للتصرفات التي تشكل صورا لتلك الجرائم، يأتي في صدارتها التهديد والعمل العدواني.

غير أن الموضوع الذي أثار الأشكال هو صعوبة التعريف الذي يعطي لمفهوم الاعتداء فقد أخذ حيزا كبيرا من أشغال تلك اللجنة باعتبارها مسألة أولية يتعين الحسم فيها. (القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة في 1974/12/14 حول تعريف العدوان AGRESSION).

إلى جانب ذلك رأت لجنة القانون الدولي أنه يدخل ضمن هذه الجرائم، (تحضير سلطات دولة ما لاستخدام القوة العسكرية ضد دولة أخرى، تنظيم وتشجيع عصابات مسلحة بهدف غزو إقليم دولة أخرى، التشجيع والقيام بنشاطات من شأنها التحريض على الحرب الأهلية أو نشاطات إرهابية في نطاق دولة أخرى، الضم المخالف لمبادئ القانون الدولي لإقليم دولة أخرى، أعمال الابادة...)

إلى جانب محاولة التقنين هذه، تم إثراء تنظيمات دولية سابقة في المجالات التالية:

- تجارة الرقيق: إبرام اتفاقية 1965/9/7 بمبادرة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- القرصنة البحرية: تضمنتها المواد (14-22) من اتفاقية أعالي البحار (1958) لجنيف.

- المتاجرة في المخدرات(4): إبرام اتفاقية 1961/03/30 المكملة باتفاقية فيينا 1971/02/21 وبروتوكول 1972/03/25.

التركيز على جرائم دولية حديثة

تشمل هذه الجرائم المواضيع التالية:

أ - الأفعال غير المشروعة في مجال الطيران المدني(5): وتتضمن معالجة ثلاث جرائم متميزة:

- القرصنة الجوية: نصت عليها اتفاقية جنيف لسنة 1958 وقد شبهت بالقرصنة البحرية من خلال التعريف المعطى لها، ومن خلال وسائل ردعها (المواد 15 و21).

كما تطرقت إتفاقية طوكيو 1963/09/14 إلى الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات، وقد عملت على إيجاد حل لمسألة تنازع الاختصاص الفضائي.

- الاستيلاء غير المشروع على الطائرات: (أو خطف الطائرات): وقد إنعقد مؤتمر دولي بلاهاي خلال شهر سبتمبر 1970 وأسفر عن إبرام اتفاقية لمعاقبة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات أو خطفها، وقد اعتبرت بأنها تشكل جريمة دولية خطيرة (المادة 1).

- الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة الجوية الدولية:

نصت عليها إتفاقية مونريال بتاريخ 1971/09/23 وقد أكمل مجلس المنظمة الدولية للملاحة الجوية بعض النقاط في مجال توحيد المقاييس الدولية في هذا الموضوع، أين أدخل تعديلات على أحكام إتفاقية شيكاغو لسنة 1944.

فقد سعت هذه الاتفاقية إلى تأمين أكبر قدر من الحماية للطائرة منذ إعداد الطائرة للاقلاع إلى غاية هبوطها (المادة 11).

فضلا عن هذا ألزمت هذه الاتفاقية الدول المتعاقدة بأتخاذ الاجراءات اللازمة

بهدف تقرير اختصاصها القضائي في حالة تواجد المتهم فوق إقليمها ولم تقم بتسليمه.

ب - حماية الأملاك الثقافية في حالة النزاع الحربي: وقد نظمتها إتفاقية لاهاي بتاريخ 1954/05/14 لتجعل من عملية خرق أو إنتهاك هذه الأملاك بمثابة جريمة دولية (المادة 28).

ج - إلغاء وردع جريمة التمييز العنصري المؤسساتي (الأبارتيد):

وقد نصت عليها إتفاقية 1975/11/30 واعتبرتها جريمة ضد الانسانية (المادة 1).

عرفت (المادة 2) هذه الجريمة بأنها: «تشمل سياسات وتطبيقات مشابهة للتمييز العنصري والتي تتمثل في ممارسة جملة من أفعال غير إنسانية بهدف تحيقيق هيمنة وتسلط مجموعة عرفية على أخرى».

د - الإرهاب الدولي(6): بادرت اتفاقية واشنطون المبرمة في 1971/2/2 بمعالجة هذا الموضوع في نطاق منظمة الدول الأمريكية عن طريق الوقاية وردع الأعمال الإرهاتبية التي تأخذ شكل جرائم ضد أشخاص أو تصرفات إبتزازية ذات بعد دولي.

ولعل الدافع الأكبر، في التركيز على هذا الموضوع، في أول الأمر، كان يتمثل في هاجس حماية رجل السلك الديبلوماسي من هذه الجرائم وقد إنعكس هذا الاهتمام في نص القرار 3166 الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم بتاريخ 1973/09/14.

والجدير بالذكر أن ظاهرة الإرهاب الدولي قد استفحلت في السنوات الأخيرة إلى درجة يسوغ القول بأنها أصبحت تمس كل دول العالم بحيث لا توجد أي دولة في منأى عن هذه الجرائم الخطيرة.

أمام هذا الوضع، تركزت جهود المجموعة الدولية بهدف إستئصال هذه الأعمال غير المشروعة، التي توسعت وصارت تشمل: خطف الطائرات والسفن والقطارات وحجز الرهائن، عن طريق عقد المؤتمرات الدولية والتوصل إلى إجماع دولي يدين بل يحارب هذه الأعمال بشتى الوسائل المشروعة.

ففي دورتها المنعقدة خلال سنة 1976، أنشأت الجمعية العامة لهيئة الأمم لجنة مكلفة بتحرير إتفاقية حول موضوع حجز الرهائن فيما أصدرت قرار، في شهر ديسمبر 1985 يدين كافة أنواع الإرهاب كما أقرت نموذج إتفاقية تسليم المجرمين بتاريخ 14 ديسمبر 1990.

ولا يفوتنا الاشارة إلى أول قمة دولية خصصت للإرهاب الدولي(7) والتي عقدت إجتماعها بمدينة شرم الشيخ المصرية، خلال شهر مارس 1996. ومن بين التوصيات التي أسفرت عن أشغال هذا المؤتمر الدولي نذكر ما يلي:

- دعم تنسيق الجهود من أجل وقف أعمال الإرهاب على المستويات الثنائية والاقليمية والدولية، لضمان مثول مرتكبي هذه الأعمال أمام العدالة ومساندة

جهود كافة الأطراف للحيلولة دون إستغلال أراضيهم للأغراض الإرهابية ومنع المنظمات الإرهابية من ضم أعضاء إلى صفوفها وتدبير السلاح والحصول على التموين.

- بذل أقصى الجهد لتحديد مصادر تمويل هذه الجماعات والتعاون في وقف ضخها وتوفير التدريب والمعدات وأشكال الدعم الأخرى للأطراف التي تتخذ خطوات ضد الجماعات التي تستخدم العنف والإرهاب لتهديد السلم والأمن والاستقرار.

- تشكيل مجموعة عمل مفتوحة لكافة المشاركين في القمة لإعداد توصيات حول أفضل الأساليب لتنفيذ فقرات هذا البيان من خلال الجهود القائمة وتقديم تقارير للمشاركين خلال ثلاثين يوما.

إن الشيء الذي نؤكد عليه هو ضرورة التمييز بين أعمال الإرهاب ووضع خط فاصل بينها وبين أعمال الكفاح الوطني المشروع والتي تسعى من أجل تحقيق الاستقلال وإستعادة السيادة.

لقد أثيرت هذه النقطة خلال إنعقاد المؤتمر الإسلامي الرابع بالكويت خلال شهر جانفي 1987 وخلال إنعقاد مجلس الجامعة العربية في 1987/04/06.

ثانيا: الوسائل الكفيلة بردع الجريمة الدولية

إن صياغة مشروع لردع جرائم الأفراد على المستوى الدولي يبقى غير مكتمل بصفة بارزة، فإذا كان القانون الدولي قد حقق تطور كبير في مجال ثراء النصوص

القانونية بهذا الخصوص، فإن المجال المؤسساتي ما يزال في مرحلة التكوين الأولي.

فعلى المستوى الوطني، تمارس الدول، في هذا النطاق إختصاصًا ضيقًا، فهي تتصرف بناء على توجيهات القانون الدولي، بمقتضى الاتفاقيات التي هي أطراف فيها، في إتخاذ جميع التدابير الضرورية بهدف الوقاية وردع تلك الجرائم.

إن المزج بين القواعد الأساسية والقواعد الاحتياطية لمنح الاختصاص يؤدي إلى إعطاء وسيلة فعالة للمحاكم الوطنية.

فإذا ارتكبت جريمة القرصنة مثلا في أعالي البحار فإن الاختصاص القضائي يعود للدولة «القابضة» بحيث يسود اختصاصها هذا إختصاص دولة السفينة والدولة التي ينتمي إليها القراصنة.

أما بالنسبة للجرائم الأخرى فإن أسبقية الاختصاص يرجع للدولة التي وقعت الجريمة في نطاق إقليمها (8) طبقا لقاعدة LEX LOCI DELECTI.

ويتأكد هذا الاختصاص حتى ولو كانت وقائع الجريمة معقدة كأن وقعت بعض عناصر تكوينها في أقاليم عديدة ما دام أن الفعل النهائي حصل في أقليم تلك الدولة.

إن الدولة التي يلجأ إليها الجاني أو تلك التي يتم القبض عليه في نطاق إقليمها تظل صاحبة الاختصاص، خاصة إذا كان مكان الجريمة غير محدد بدقة، كأن وقعت في وسائل نقل (طائرة، سفينة، قطار ...).

لا شك أن تطبيق هذه القواعد الاحتياطية تمكن في جميع الحالات، من ايجاد قاضي للنظر في الجريمة، وبالتالي معاقبة الجاني أينما وجد، تحقيقا لمبدأ أساسي في القانون الجنائي.

غير أنه يمكن تصور وجود نقائص، في هذا المجال، ففي حالة رفض دولة ما تسليم مجرم لدولة أخرى تطالب به(9) فإن هذه الجريمة ستبقى غير شك بدون عقاب، فيما سيثير هذا الموضوع منازعات دولية.

إن الاتفاقية الأوروبية الحديثة حول الإرهاب، تحاول أن تجيب عن هذه المخاوف والانتقادات عن طريق الاقرار بأن المحاكم الوطنية مختصة بالنظر في مثل هذه الجرائم.

فهي تسعى من أجل تسهيل عملية تسليم المجرمين(10) ورفض إدراج هذه الجرائم تحت مظلة الجرائم السياسية، مهما كانت إدعاءات أصحابها بهذا الشأن.

أما في مجال القرصنة الجوية، فقد صدرت اقتراحات بهدف تقوية وسائل التصدي لها: منها إدراج نصوص جزائية في إتفاقية شيكاغو، أو إقرار شرعية الضغوطات الممارسة على الدولة التي تقوم بحماية من يكون متهما في تلك الجرائم.

إن المؤتمرات الدولية التي عقدت تحت إشراف منظمة الطيران المدني الدولي منذ سنة 1973 قد فشلت في تحقيق هذا الغرض.

تنص المادة 6 من الاتفاقية حول الابادة أن اختصاص المحاكم الوطنية للدولة التي ارتكبت في نطاقها الجريمة يبقى قائا بالاضافة إلى إختصاص محكمة جنائية دولية إذا إقتضى الأمر ذلك.

هذا الاقتراح الأخير يظل ذو طابع رمزي بدعوى أن هذه المحكمة غير موجودة سلفا كما أن اختصاصها يتميز بأنه إختياري.

إلى غاية وقتنا الحالي تمثلت الحالات النادرة للعقاب الدولي في محاكمة كبار مجرمي الحرب لسنوات 1945 و1946 والشروع في إعداد محاكمة دولية منذ بداية سنة 1994 لمجرمي: حرب يوغسلافيا، ومرتكبي جرائم إبادة عرقية في روندا حيث شكلت لكل من الطائفتين من الجرائم محكمة دولية خاصة بلاهاي.

1 - المحاكمة الدولية لكبار مجرمي الحرب:

أنشأت معاهدات فرساي، بمقتضى المادة 227، محكمة خاصة بهدف محاكمة غليوم الثاني، إمبراطور ألمانيا، بسبب ما إرتكبه من إنتهاك كبير ضد الأخلاق الدولية والسلطة المقدسة للمعاهدات.

غير أن المحاكمة لم تجر نظرا لامتناع هولندا تسليم غليوم الثاني الذي لجأ إليها.

كما نصت المواد 228-230 من المعاهدة بأن الأشخاص المتهمين، بهذه الجرائم، يجب تسليمهم من طرف ألمانيا لدول الحلفاء حتى تتم محاكمتهم من طرف المحاكم العسكرية لهذه الدول.

لم تطبق هذه الأحكام بسبب تنازل دول الحلفاء عن هذا الاختصاص لصالح المحكمة الألمانية بمدينة ليبزيغ leipzig.

أما خلال الحرب العالمية الثانية، فقد أصدر الحلفاء بموسكو في أكتوبر 1943 إعلانا يتوعد بمحاكمة مجرمي الحرب بعد إنتهائها.

أ - محكمة نورنبرغ(11): تأسست محكمة دولية بمقتضى إتفاق لندن المؤرخ في 08 أوت 1945، بهدف محاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية.

وقد وقعت الدول الأربع الكبرى (الولايات المتحدة، الإتحاد السوفياتي، بريطانيا، فرنسا) على معاهدة، فيما إنضمت إليها ثماني عشرة دولة بعد ذلك.

تشكلت المحكمة من أربعة قضاة رسمين وأربعة احتياطين عينتهم الدول الأربع الكبرى وقد انعقدت أول جلسة بمدينة برلين في أكتوبر 1945 لتتحول باقي الجلسات الأخرى إلى مدينة نورنبرغ، مهد النازية.

- أما العقوبات الصادرة عن المحكمة فقد تراوحت ما بين الاعدام إلى عشرة سنوات سجنا.

- إن النقاط الكبرى التي طرحتها هذه المحاكمة كانت تدور حول موضوعين:

- تحديد مسؤوليات المتهمين.

- مسألة شرعية هذه المحكمة.

فيما يتعلق بالموضوع الأول: لقد أثار دفاع المتهمين مسألة الاعفاء من المسؤولية على أساس أن تصرف هؤلاء المتهمين جاء بناء على تنفيذ أوامر سامية صادرة عن الفهرير FUHRER، أي عن رئيس الدولة (المستشار الألماني).

أجابت المحكمة بأن الالتزامات الدولية التي تفرض على الأفراد إنما تسود واجب طاعتهم للدولة التي ينتمون إليها.

وبالتالي فإن الذي ينتهك قوانين الحرب لا يمكنه تبرير ذلك وراء حجة تلقي الأوامر من دولته، مادام أن هذه الأخيرة، قد تجاوزت بتصرفها هذا السلطات التي يعترف لها بها القانون الدولي العام.

إنه يبدو من الصعب تصور تطبيق قواعد القانون الدولي على الأفراد، في حالة إثارة المسؤولية الجنائية لأعوان الدولة، دون أن يطرح موضوع الأوامر الصادرة من أعلى السلطة حتى في حالة التسليم بمبدأ سمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي.

قدمت لجنة القانون الدولي، في معرض مشروعها حول تقنين الجرائم ضد السلم (1954)، الصياغة التالية: إن الشخص المتهم بأحدى الجرائم المحددة في هذا التقنين، والذي تصرف بناء على أمر صادر من حكومته لا يعفي من المسؤولية الدولية، إذا كان باستطاعته، في الظروف القائمة عدم الامتثال لهذا الأمر.

إن الخلافات التي أثارتها هذه المسألة، في نطاق العمل الدولي، قد تفاقمت لدرجة أنها أفضت إلى منع صدور حكم مماثل خلال إنعقاد مؤتمر ديبلوماسي حول القانون الانساني بمناسبة النزاعات العسكرية بمدينة جنيف سنة 1977.

الموضوع الثاني: مدى شرعية محكمة نورنبرغ:

أثيرت قضية شرعية هذه المحكمة بالنظر إلى أن تأسيسها ومباشرتها لوظيفتها قد جاءت مخالفة لمبدأ أساسي في القانوني الجنائي وهو: لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير وجود نص. أضاف خصوم هذه المحكمة أنه لا يمكن الاستناد إلى إتفاق لندن لسنة 1945 بسبب أنه صدر بعد وقوع الأحداث المنسوبة إلى المتهمين.

ذلك أن تطبيق أحكام هذا الاتفاق الدولي معناه مخالفة مبدأ قانون آخر والمتمثل في عدم رجعية تطبيق القانون الجنائي.

رد الأنصار أن المحاكمة الدولية جاءت إستجابة لرغبة الرأي العام العالمي: ذلك أنه لو تم مراعاة المبادئ القانونية المثارة، فإن الأمر سيسفر عن بقاء هؤلاء المتهمين دون محاكمة وهم الذين زعزعت جرائمهم الضمير الانساني.

فضلا عن هذا أضاف هؤلاء الأنصار أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا يمكن نقله بصفة كلية إلى ميدان القانون الدولي العام حيث يحتفظ القانون العرفي في نطاقه بمجال واسع للتطبيق.

كما تمت الاشارة إلى أن الاتفاقيات الدولية لما قبل سنة 1939 كانت قد أكدت بقوة تحريم الاعتداء العسكري.

هذا وقد أثيرت أيضا مسألة مدى توفر الصفة الموضوعية لدى الهيئة القضائية من حيث أنها مشكلة من قضاة ينتمون للدول الكبرى المنتصرة.

أفلا يوحي هذا الوضع بأنه أقرب إلى فكرة الانتقام منه إلى فكرة تحقيق العدل؟

رد أنصار المحاكمة بأن قيام عدالة ولو كانت ناقصة أحسن من غيابها، كما أنه تم تدارك جانب الموضوعية باحترام حقوق الدفاع، المنصوص عليها بمقتضى المادة 16 من الاتفاق، برعاية بالغة من طرف القضاة الذين أظهروا وعيا كبيرا بواجبهم.

أقرت لجنة القانون الدولي، بأستنادها إلى الاجراءات التي سلكتها هذه المحكمة الدولية «أن أي متهم بجريمة، بناء على أحكام القانون الدولي، يتمتع بحق محاكمة عادلة سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون».

ب - محكمة طوكيو: لقد إمتثل كبار مجرمي الحرب اليابانيين أمام محكمة دولية للمشرق الأقصى، المشكلة بتاريخ 1946/01/19 بعد التصديق على نظامها من طرف القائد العام لقوات الاحتلال باليابان.

إنعقدت جلسات المحكمة بطوكيو، حدد اختصاصها ووظيفتها بناء على قواعد مشابهة لتلك التي تضمنها إتفاق لندن سنة 1945.

ج - المحكمة الجنائية الدولية بلاهاى: أنشأت هذه المحكمة الدولية الخاصة بقرار من مجلس الأمن خلال سنة 1994 بهدف محاكمة كبار مجرمي حرب البوسنة بتهمة ارتكاب جرائم التطهير العرقي والابادة الجماعية منذ سنة 1992.

بالموازة، مع هذا، أنشأت محكمة دولية خاصة لمحاكمة مجرمي حرب رواندا لارتكابهم جرائم إبادة عرقية خلال الحرب الأهلية الرواندية التي وقعت خلال نفس الفترة(12).

مبدئيا يسوغ القول أن هذه المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي تتمتع، نسبيا، بمركز قانوني متميز بالمقارنة مع محاكم نورنبرغ وطوكيو من عدة جوانب.

- **من حيث مشروعية قيام المحكمة:** لقد حصل تطور ملحوظ في هذا الإطار، ذلك أن التنظيم الدولي قد توصل إلى إرساء قواعد قانونية دولية ذات طبيعة إتفاقية وعرفية في مجال تحريم ومعاقبة الجرائم ضد الانسانية (جرائم حرب، الابادة).

وبالتالي فإنه لا مجال، هذه المرة، للتحجج بغياب النصوص التنظيمية التي تعاقب تلك الجرائم الخطيرة.

من حيث مراعاة الجانب الموضوعي في تشكيل الهيئة القضائية:

لقد تم مراعاة الجانب الموضوعي، في هذا الإطار، إذ أن أعضاء الهيئة القضائية ينتمون لدول لا علاقة لها بالنزاع المطروح، فهي تتكون من أحد عشر (11) قاضيا (كندا، الولايات المتحدة، فرنسا، الصين، أستراليا، كوستاريكا، ماليزيا، باكستان، نيجريا، ومصر) يرأسهم القاضي الايطالي أ. كاسيسي، فضلا عن المدعي العام.

أما عن الانتقادات التي وجهت إلى هذه المحكمة الدولية فتتمثل في قلة عدد المشتبه فيهم الذين وجهت إليهم التهم حتى الآن وبسبب قلة عدد المتهمين الذين تم إعتقالهم، بالاضافة إلى أن كبار مدبري جرائم الحرب هذه لا يزالون أحراراً بدون عقاب.

ورغم توفر نية بعض الأطراف في تشكيل قوة شرطة عسكرية دولية تتمثل مهمتها في إلقاء القبض على مجرمي الحرب في البوسنة إلا أن أسباب سياسية حالت دون تحقيق هذا الهدف منها التخوف من إفشال عملية السلام أو ما يسمى باتفاقيات «دايتون» المبرمة بين أطراف النزاع البوسني بالولايات المتحدة الأمريكية.

2 - المحاولات الدولية لتأسيس محكمة جنائية دولية دائمة:

يمكن القول أنه مهما بلغت أهمية محاكم: نورنبرغ، طوكيو، ولاهاي فإنها مع ذلك لا تشكل سوى محاكم خاصة "TRIBUNAUX AD HOC".

ذلك أن مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ما إنفكت تطرح على بساط البحث منذ بداية هذا القرن.

ففي سنة 1920، رفضت الجمعية العامة لعصبة الأمم، إقتراح لجنة خبراء قانونيين مكلفة بأعداد نظام محكمة للعدل الدولية، الرامي إلى تمكين هذه المحكمة من النظر في الجرائم التي ترتكب ضد الأمن العام الدولي.

وتتمثل الهيئة المؤهلة لتقديم المتهمين في إرتكاب تلك الجرائم في كل من الجمعية العامة أو مجلس العصبة.

هذا وقد أوصت المعاهدة الثانية لسنة 1937 المتعلقة بالإرهاب، إنشاء محكمة دولية مختصة بمحاكمة ومعاقبة، في ظل ظروف معينة، الأفراد المتهمين بإرتكاب تلك الجرائم، غير أن المسعى لم يعرف طريقه إلى التطبيق.

أما الجمعية العامة لهيئة الأمم، فقد طلبت من لجنة القانون الدولي بمقتضى قرار 09 ديسمبر 1948 دراسة موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية، في إشارة إلى المادة 6 من الاتفاقية حول الإبادة التي نصت على إمكانية إنشائها.

وبالفعل أعدت لجنة القانون الدولي مشروعا متكاملا في الموضوع، وقدمته إلى الجمعية العامة. حينها قررت الجمعية العامة، رغم اعتراض الاتحاد السوفياتي، خلق لجنة متكونة من سبعة عشر عضوا بهدف تحرير مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقترحة (قرار 1950/11/27).

بدورها أعدت هذه اللجنة النظام الأساسي المطلوب وقدمته الجمعية العامة التي فحصت وكلفت لجنة خاصة بدراسته سنة 1953، حيث أصدرت هذه الأخيرة مشروعا مستوحى في غالبيته من المشروع الأول.

يقترح هذا المشروع تحديد اختصاصات المحكمة بالنظر في الأفعال غير المشروعة المرتكبة من طرف الأفراد، أي تأكيد مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

كما يقترح المشروع تأسيس المحكمة الدولية بناء على إتفاقية دولية حتى لا تصبح جهازا تابعًا للجمعية العامة.

مبدئيا يقوم، اختصاص المحكمة على الطابع الاختياري، وترفع الدعوى إما بواسطة الجمعية العامة أو من طرف منظمة دولية مؤهلة أو من طرف أي دولة طرف في الاتفاقية التأسيسية.

تصدر المحكمة الدولية أحكامها التي تكتسي الصفة النهائية القطعية، فهي لا تقبل المراجعة إلا في حالة الطعون بإعادة النظر أمامها أو طعون طلب العفو أمام مجلس مختص يتم تعيينه لاحقا.

لقد عرف هذا المشروع نفس المصير الذي عرفه مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية، منذ سنة 1957 لم تفصح الجمعية العامة هذا المشروع وأجلته إلى موعد غير محدد. على أن موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة قد برز من جديد على مستوى هيئة الأمم، حيث أدرج سنة 1995 في أشغال اللجنة السادسة للجمعية العامة بقصد دراسة النظام الأساسي الذي يسيّر هذه المحكمة(13).

الهوامش:

(1) - V. SPIROPOULOUS: "L'Individu et le droit international". R.C. A.D.I. 1929 p. 31 et s.

- V. P. REUTER: "Quelques remarques sur la situation juridique des particuliers en D. I.P." Melanges Scelle, Paris, 1950 T.2 p. 535 et s.

- راجع د. عائشة راتب «الفرد والقانون الدولي» رسالة دكتوراه. باريس، 1959.

- د. عبد العزيز محمد سرحان «المدخل لدراسة حقوق الانسان في القانون الدولي، الكويت، 1980.

(2) - V. COUDAL: La lutte internationale contre l'esclavage /R.G.D.I.P. 1928, p. 591. et s.

- V. G. FISCHER: Esc lave et droit international. R.G.D.I.P. 1957, p. 71 et s.

- راجع د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1975، ص 272 وما بعدها.

(3) - V. Q. SALDANA: La justice pénale internationale. R.C.A.D.I. 1925.V.Vol, p. 227 et s.

- V. S. GALSER: Culpabilité en droit international pénal. R.C.A.D.I. 1960 vol. 99, p. 473 et s.

- V. C. LOMBOIS: Droit pénal international précis. Dalloz, 1971, Paris.

- راجع د. محمد طلعت الغنيمي «في قانون الاسلام» منشأة المعارف الاسكندرية 1993 ص 400 وما بعدها.

(4) - V. M. BETTATI: Le contrôle international des stupefiants. R.G.D.I.P. 1974, p. 170 et s.

(5) -V. ROZEC: La lutte contre la piraterie aerienne: Doc. Franc. no 219. 1974.

(6) - V. J.P. PRE VOST: Aspects nouveaux du terrorisme international, AFDI, 1973, p.

- V. M. BETTATI: Le terrorisme international, Doc. Franc. no 259, 1975.

- راجع د. أحمد سرحان، قانون العلاقات الدولية، الكتاب للنشر والطباعة والتوزيع، القاهرة. 1990 ص 302 وما بعدها.

(7) - وقد أثار الخلاف بين الوفود المشاركة حول صيغة تسمية المؤتمر الدولي، حيث إتفقت بعد مشاورات مستفيضة على إطلاق تسمية «قمة صانعي السلام».

(8) - راجع د. علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1984، ص 88-93.

(9) - وهو موضوع الخلاف القائم في قضية لوكربي بين ليبيا من جهة وبريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا من جهة أخرى منذ سنة 1988 حول مسؤولية تفجير طائرة (بانام) فوق مدينة لوكربي (إسكتلندا).

(10) - راجع د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 298-315.

- د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 433-438.

(11) - V. H. DONNEDIEU DE VABRES: "Le procés de Nuremberg devant les principes modernes du droit pénal international" R.C.A.D.I. 1947, Vol. 70 p. 481-581.

- V. M. MERLE: "Le procés de NUREMBERG et le chatiment des grands criminels de guerre, Paris, 1948.

(12) - بمقتضى القرار 955 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1994/11/8 والقاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية مكلفة بمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا، وقد عيّن مقرّها بمدينة أروشا ARUSHA بتنزانيا.

(13) - راجع Revue Africaine de droit international et comparé, Vol. 8 no 3. Sept. 1996, p. 646.

II بيبليوغرافيا